إرساء المبادئ الإنسانية في أوقات النزاع

إعداد

إسراء محمد السيد ديغم

أ.د محمد مجدي الجزيري

أستاذ الفلسفة الحديثة والمعاصرة كلية الآداب _ جامعة طنطا

أ.د محمد يحيي فرج

أستاذ الفلسفة الحديثة والمعاصرة كلية الآداب _ جامعة عين شمس

المستخلص:

يقوم بناء السلام بشكل أساسي على التعامل مع الأسباب الكامنة وراء اقتتال الناس فيما بينهم في المقام الأول إلى جانب دعم المجتمعات لإدارة خلافاتها ونزاعاتها دون اللجوء إلى العنف. وهو يهدف إلى منع اندلاع العنف الذي يمكن أن يبرز إلى السطح قبل وأثناء وبعد النزاعات وتصاعده واستمراره وتكراره.

واعتماداً على تعريف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنّه يجب معاملة جميع الأشخاص بطريقة إنسانية في جميع الحالات، وهذا يعد تبرير لجميع الأعمال الطبية، والاجتماعية التي تقوم بها هذه المنظمات، بحيث إنّ كل منظمة إغاثة يجب أن تكون مستقلة عن جميع القيود ما عدا القيود الإنسانية.

ودونت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المبادئ الإنسانية التي تبني على أساسها عملها من الناحية القانونية، والمبادئ الأساسية السبعة التي تتبناها الحركة هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ولا يشير القانون الإنساني نفسه إلَّا إلى مبدأين، وتتطلب اتفاقيات "جنيف" أن تكون منظمات الإغاثة إنسانية وغير متحيزة، وترسخ الاتفاقيات كذلك مبادئ ميدانية مختلفة ترتبط بالإغاثة الملموسة أو أنشطة الحماية التي تنفذها مثل هذه المنظمات، وترد تفاصيل المبادئ العامة والعملية للعمل الإنساني ضمن أمور أخرى، في مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، وفي الميثاق الإنساني لمشروع "سفير

الكلمات الإفتتاحية: مبادئ الإنسانية، حركات الدولية، الهلال الاحمر.

يقوم بناء السلام بشكل أساسي على التعامل مع الأسباب الكامنة وراء اقتتال الناس فيما بينهم في المقام الأول إلى جانب دعم المجتمعات لإدارة خلافاتها ونزاعاتها دون اللجوء إلى العنف. وهو يهدف إلى منع اندلاع العنف الذي يمكن أن يبرز إلى السطح قبل وأثناء وبعد النزاعات وتصاعده واستمراره وتكراره.

واعتماداً على تعريف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنّه يجب معاملة جميع الأشخاص بطريقة إنسانية في جميع الحالات، وهذا يعد تبرير لجميع الأعمال الطبية، والاجتماعية التي تقوم بها هذه المنظمات، بحيث إنّ كل منظمة إغاثة يجب أن تكون مستقلة عن جميع القيود ما عدا القيود الإنسانية.

ودونت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المبادئ الإنسانية التي تبني على أساسها عملها من الناحية القانونية، والمبادئ الأساسية السبعة التي تتبناها الحركة هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ويبدو أن العمل الإنساني تطور إلى حد كبير، خارج إطار حركة الصليب الأحمر، وأصبحت المبادئ الإنسانية موضع نقاشات نقدية وتفسيرات مختلفة كانت تهدف إلى تحسين فاعلية عمليات الإغاثة الإنسانية، وينطبق هذا بصورة خاصة على مبدأ الحياد، فقد شعر عدد من العاملين في المجال الإنساني بالتفسير المتشدد لهذا المبدأ، بالإضافة إلى مسألة احترام السرية المطلقة، وقد شكل عائقًا أمام الحماية الفاعلة لضحايا النزاعات، فالصمت الذي فرضه الصليب الأحمر على نفسه في أثناء الحرب العالمية الثانية يقع في قلب الجدل الدائر حول هذا المبدأ، وقد طورت منظمة مثل أطباء بلا حدود، برفضها إخضاع أعمال الإغاثة التي تقدمها لمبدأ السرية المطلقة، فنشأت فكرة (الشهادة) على محنة الضحايا، بوصفه إجراءً إضافيًا من إجراءات الحماية، وهكذا يقوم العمل الإنساني الحديث على عدد محدود من المفاهيم وهم: الإنسانية، الاستقلال، عدم التحيّز، والحياد، الذي تفسر حسب علاقتها بالفاعلية الميدانية، ولم يعد الحياد يشكل مبدأ مطلقًا من مبادئ العمل الإنساني ولكنه بالأحرى وسيلة يمكن التساؤل حول قيمتها في مواقف معينة، ويعكس الجدل الدائر حول حيادية العمل الإنساني سؤالًا أساسيًّا: هل هناك مبدأ مسؤولية الذي تتحمله المؤسسات الإنسانية عندما تواجه حالات العنف المتطرف ضدّ السكان.

ولا يشير القانون الإنساني نفسه إلَّا إلى مبدأين، وتتطلب اتفاقيات "جنيف" أن تكون منظمات الإغاثة إنسانية وغير متحيزة، وترسخ الاتفاقيات كذلك مبادئ ميدانية مختلفة ترتبط بالإغاثة الملموسة أو أنشطة الحماية التي تنفذها مثل هذه المنظمات، وترد تفاصيل المبادئ العامة والعملية للعمل الإنساني ضمن أمور أخرى، في مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، وفي الميثاق الإنساني لمشروع "سفير.

١ / مبدأ الإنسانية:

استنادًا إلى تعريف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والهدف من هذا المبدأ هو ضمان معاملة الأفراد بطريقة إنسانية في جميع الظروف، وأن ذلك هو تبرير لكلِّ الأعمال الطبية والاجتماعية، ولضمان الطبيعة الإنسانية لمنظمة المساعدات أو نشاط الإغاثة، لا بدّ أن يكون من الممكن إثبات أن الإنسانية هي الشاغل الوحيد الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار، ويتضمّن هذا المبدأ أن كل منظمة إغاثة يجب أن تكون مستقلة عن أي قيود غير القيود الإنسانية.

٢/ مبدأ الاستقلال:

يجب أن يكون العمل الإنساني مستقلًّا عن أي ضغوط سياسية أو مالية أو عسكرية، وأن قيده الوحيد، وهدفه الوحيد هو الدفاع عن الكائن البشري، ولذلك يجب أن تكون منظمات الإغاثة قادرة على إثبات استقلالها عن أي قيود خارجية، ويجب أن تكون أنشطة الإغاثة مستقلة عن أي ضغوط عسكرية أو سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية، ويعكس هذا المبدأ المفهوم الرئيس الذي يميّز الأعمال الإنسانية التي تنفذها الدول عن تلك التي تقوم بها منظمات خاصة، إلَّا أن الطبيعة الخاصة غير الربحية لمنظمة ما، لا تكفي لتكون دليلًا على الاستقلالية، ولا بدّ من أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل التمويل الكامل للمنظمة، ومبادئ تأسيسها، وشفافية نشاطها.

٣/ مبدأ عدم التحيز:

تستخدم اتفاقيات جنيف مصطلح "غير متحيز" لتعريف نشاط الإغاثة الإنسانية، ويحدد هذا المبدأ المهم النشاط الإنساني الذي ينفذ دون تمييز ضار، ويذكرنا بأن جميع الأفراد متساوون في معاناتهم، ولا يجوز حرمان أحد من المساعدة التي يحتاجها، ولا يجوز الخلط بين عدم التحيز والحياد المحسوب الذي يتكون من توفير مساعدة متساوية لكل طرف موجود، بحجة عدم تفضيل أي أحد، ويتطلب مبدأ عدم التحيز فعلًا إعطاء الإغاثة حسب الأولوية لمن يحتاجها أكثر، بغض النظر عن انتمائه.

٤/ مبدأ الحياد:

أن تكون محايدًا يعني عدم التحيز إلى جانب خلال نزاع ما، سواء بصورة مباشرة، أو بالتحالف مع طرف أو آخر من أطراف النزاع، وترتبط هذه الفكرة بالسياسة الدولية، فقد استحدثت دول معينة مفهوم الحياد كي تتمكن من البقاء خارج التحالفات العسكرية والنزاعات التي يدخل فيها جيرانها، وعند توسيع هذا المفهوم ليشمل المنظمات الإنسانية، يجب مقارنته وتفسيره بطريقة مختلفة، وصار حياد الدول نظامًا محدّدًا رسخته قوانين الحرب، فالدول المحايدة توافق على عدم التحيز إلى طرف في أعمال عدائية والامتناع عن ارتكاب أي عمل عدائي أو أي عمل يمكن أن يعطي ميزة عسكرية لأحد أطراف النزاع، يتمثل الحياد الإنساني في جعل أطراف النزاع تتقبل أن عمليات الإغاثة بحكم طبيعتها ليست أعمالًا عدائية، ولا هي عمليات مساهمة بحكم الواقع في الجهود الحربية لأحد الأطراف المتحاربة، وقد ساعد هذا المبدأ على توفير الحماية لأفراد جمعيات الإغاثة من الأعمال العدائية، وهو من المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي لا يقوم فقط على أساس الامتناع عن التحيز إلى أحد الأطراف في عمليات عدائية، من أجل مواصلة التمتع بثقة جميع الأطراف، بل على أساس رفض الاشتراك في حالات الجدل ذات الطبيعة السياسية أو العرقية أو الدينية أو الأيديولوجية في جميع الأوقات. وقد تطورت نظرية الصليب الأحمر بشأن الحياد منذ التسعينيات، باعتبار أن التنديد بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي يرتكبها الأطراف المختلفة في نزاع ما ليس مشاركة في الجدال السياسي، وبصفته هذه ليس انتهاكًا لحياديته

٥/ مبدأ المسؤولية الإنسانية:

تثير هذه المجموعة من المبادئ هذه وخصوصًا العملية منها السؤال المتعلق بماهية مسؤولية منظمات الإغاثة عندما لا يتم احترام المبادئ، ذلك أن تنفيذ القانون الإنساني لا ينحصر في الأطراف المتحاربة، بل يعتمد كذلك على حقوق ومبادرات منظمات الإغاثة، ويستحيل إهمال مسؤولية هذه المنظمات: فالعوامل الرئيسة في مواقف معينة تكون فيها المساعدة التي تقدمها غير كافية لحماية سلامة وحياة السكان، مثلاً: عندما تم صرف مسار المساعدة من قبل المتحاربين أو استعماله للإيقاع أو ارتكاب أعمال عنف ضد فئة معينة من السكان، وأخيراً تتداخل مسؤولية هذه المنظمات عندما يشهد أحد أعضائها العاملين وبصورة

مباشرة جرائم أو انتهاكات فاضحة للقانون الإنساني، وتوجد تفاصيل إضافية عن جوانب أخرى من هذه القضية في المدخل الخاص بشأن المسؤولية.

ونجد أنه يجب تحويل المبادئ الإنسانية إلى ممارسة ضمن إطار عمليات الإغاثة؛ ذلك لأن احترام هذه المبادئ هو الذي يمنح المنظمات الإنسانية حقّها في الوجود في الميدان في أوقات النزاع المسلح بموجب اتفاقيات جنيف، ويظهر اثنان فقط من المبادئ الأساسية السبعة للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف (والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها) لتحديد الأعمال الإنسانية، وهذان المبدأن هما مبدأ الإنسانية، وعدم التحيز اللذان رفعتهما محكمة العدل الدولية إلى مستوى المعايير التي تؤهل جميع الأعمال الإنسانية في حالة النشاطات العسكرية، والموازية للعسكرية في نيكاراغوا.

وتُعد الاستجابة الإنسانية مجال نمو، سواء كان ذلك لأفضل او لأسوأ، وعلى الرغم من تقلبها مع عدد حالات الطوارئ التي تحدث عاما بعد الآخر ونطاقها، فما زالت المنظومة تتوسع مع نمو المنظمات المقدمة للخدمة بوجه عام تبعًا لزيادة حجم نفقات الجهات المانحة، من الناحية الاقتصادية، فإن النمو في منظومة العمل الإنساني أمر "شائك"، فعندما توسع المنظمات حجم قدرتها في الاستجابة للزيادة في تمويل حالات الطوارئ، فإنها لا تميل بعد ذلك إلى التخلص من العاملين والموارد الأخرى بنفس الدرجة، وقد حدث نمو في الكثير من أكبر المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة اليوم نتيجة للطفرات الكبيرة المتتالية المتعلقة بحالات الطوارئ الكبرى.

وتستمر النقاشات حول تطبيق المبادئ الأساسية وتفعيلها بين العاملين في المجال الإنساني الذي تثير أكثر الأزمات الإنسانية الأخيرة نشاطهم بانتظام وتؤثر فيه، وتعزز هذه المبادئ القانون الدولي الإنساني، وتستحق بالفعل تجديد تأكيدها وحمايتها، وعلى الجانب الآخر، يبدو أن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني تفترض بمرور الوقت أن تاريخ البشرية وقيمتها عند مساعدة غيرهم من البشر الذين نشأوا في أرض معركة سولفنيرو في عام ١٨٥٩م، على حين أنها كانت شائعة في الواقع في جميع الثقافات (حتى وإن لم تكن واضحة في أفعالهم في أثناء الحروب)، ولا تقل قيمة تلك المبادئ عند الإقرار بالحقيقة المؤسفة بأن فائدتها العملية تقتصر على أوقات النزاعات غير المتكافئة داخل الدولة، وعند التعامل مع الحركات الدينية المتطرفة، وقد تعارضت كلتا وجهتي النظر حول مسألة وصول المساعدات الإنسانية المبدئية في وقت النزاع، وفي الحالات التي يحول انعدام الأمن فيها دون وصول المعونات، فيجب اتخاذ خيارات حاسمة، وإذا قصر العاملون الغربيون في المجال الإنساني وصول المساعدات الإنسانية على العمل بأنفسهم فقط، فلن تصل احتياجات أعداد كبيرة من سكان الدول المتضررة من النزاع إليهم، وإذا كانت الجهات الفاعلة المحلية (إنسانية أو غير ذلك) تتمتع بقدرة كبيرة على الوصول ويمكنها العمل في جو آمن دون الإصابة بأذى، فيجب على المنظمات الدولية أن تبذل قصارى جهدها لتقديم الدعم، وتوجيه المعونات الخارجية من خلالهم، ويمكن أن يحدث ذلك بشكل متزامن من خلال الجهود المبذولة لتغيير الوضع الحالي، ولتنفيذ ذلك، سيتطلب الأمر استعداد الجهات المانحة، وكذلك المرونة والإبداع من جانب وكالات الإغاثة.

ونجد أن تنطبق أربعة مبادئ للحماية على جميع الأعمال الإنسانية وجميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وهم:

١- تعزيز سلامة الناس، وكرامتهم، وحقوقهم، وتجنيبهم التعرض للأذى.
٢- ضمان وصول المساعدة للناس وفقا لاحتياجاتهم، وبدون أي تمييز.
٣- مساعدة الناس على التعافي من الآثار الجسدية، والنفسية الناجمة عن التعرض للتهديد أو العنف أو الإكراه أو الحرمان المتعمد.
٤- مساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم.

وتدعم مبادئ الحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإنساني، وهي: الحق في الحياة بكرامة، والحق في تلقي المساعدة الإنسانية، والحق في الحصول على الحماية والأمان، وتوضح المبادئ الدور الذي يمكن أن تؤديه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني للمساعدة في حماية الناس، وتعد أدوار الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ثانوية ومسؤولياتهم بالنسبة للأدوار والمسؤوليات التي تتحملها الدولة، حيث تتحمل الدولة أو السلطات الأخري المسؤولية القانونية عن رعاية الناس داخل أرضيها أو الأراضي التي تقع تحت سيطرتها، وعن سلامة المدنيين في فترات النزاع المسلح، وفي نهاية المطاف، فمن واجب هذه السلطات ضمان سلامة الناس وأمنهم من خلال أتخاذ الاجراءات المناسبة، ويتمثل دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في أقناع السلطات وتشجيعها على الاضطلاع بمسؤوليتها، واذا فشلت السلطات في ذلك، فعندئذ تساعد هذه الجهات الناس على التعامل مع العواقب.

كما يجب علينا أن نذكر هنا أنه لايمكن تحقيق العمل الإنساني الذي يتميز بالفعالية والإنصاف والمشاركة دون فهم الاحتياجات الخاصة لمختلف النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان من فئات عمرية مختلفة، وأولوياتهم، وقدراتهم، والاستجابة لها، والمساواة بين الجنسين أيضًا، وتضمين النهج القائم على حقوق الإنسان في العمل الإنساني، مما يرتقي بمستوى البرامج التي يتم وضعها عن طريق احترام الحقوق والكرامة المعترف بهما عالميا" لكل فرد بوصفه إنسانًا، وحمايتهما، ومن ثم يعزز إدماج منظور المساواة بين الجنسين في مجال العمل الإنساني إثر الاستراتيجيات والمساعدات الإنسانية.

كما تضم سياقات الأعمال الإنسانية جهات فاعلة مختلفة في المجال الإنساني، وهي: السلطات المحلية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية، والخبراء في قضايا النوع الاجتماعي، والمجتمعات المتأثرة بالأزمة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وحركة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأمم المتحدة والمانحون، وتختلف كل منها في الولاية ومستويات المشاركة في تنسيق آليات برامج المساواة بين الجنسين ووضعها، كما أن استغلال الكثير من تلك الجهات الفاعلة والإجراءات المتخذة في إطار الجهود المنسقة، وتحقيق الاستفادة القصوى من توحيد القوى وقدرة الوصول معًا، أمرغاية في الأهمية.

وهكذا نوضح دور الأعمال الإنسانية وبما تحتوية من نزعة إنسانية في بناء المجتمعات، ومن ثم تأسيس حضاره، فيقول "كونفوشيوس": لا أحب أن أراكم مشغولين عن الإنسان بأي شيء آخر وأحب أن أراكم انشغلتم عن إنسانيتكم بإنسانية الآخرين.

فالإنسان والكون محوراً جدل الوجود والخلق منذ أن كانا، فمكانة الإنسان في الكون هي مقياس الأشياء جميعًا، كما رأى السفسطائيون وصولًا إلى العصور الحديثة منذ تسمية إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م، الصادر عن الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية، والتي عُدَّتْ أول وثيقة رسمية بهذا الشأن إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨م، في عصرنا الحديث، والمواثيق، والعهود، والاتفاقيات ما زالت تتوالي وتنبعث مؤكدة على مبادئ وأسس وقوانين تكفل حقوق الإنسان وحريته، وكينونته في كل أموره الحياتية، ورغم ذلك ما زالت الأخطار محدقة به من مختلف الجوانب الإقتصادية والاجتماعية وحتى الوجودية، فالنهايات التي توالت وما زالت، منذ نهاية التاريخ عند (هيغل إلى فوكوياما)، ومن نهاية اللاهوت عند "نيتشه" إلى نهاية العقلانية فيما بعد الحداثة، وكذلك موت الإنسان الذي جاءت به البنيوية العدمية، وصولًا إلى التبشير بصراع الحضارات والمخاطر التي تهدد الوجود الإنساني في العمق، وهي مخاطر حقيقية تجعل من الإنسان اليوم إنسانًا تائهًا قلقًا، هذا بالتزامن مع التطور التكنولوجي والصناعي والاقتصادي الذي أظهر القدرة العقلية والمعرفية المتفوقة عند الإنسان، إلا أن هذا التطور لم يسهم في ترسيخ الطابع السلمي والإنساني، ربما لأن التكنولوجيا تقوم على أسس اقتصادية، وعلى حساب الربح والخسارة، والمصالح التي تخلو من الجوانب الإنسانية، بالإضافة إلى

الانقسام الحاصل بين الشرق والغرب؛ إذ إن الغربي ينظر إلى الشرقي بالأخص الإسلامي على أنه إرهابي يريد غزو بلاده وسفك دمائه، وهدم حضارته، ومعادٍ لقيم الحرية، والديموقراطية، وحقوق الإنسان، وبالمقابل هناك الشرقي- العربي الذي ينظر إلى الغربي على أنه مادي، وعنصري يريد السيطرة والهيمنة على مقدرات الشعوب، ويريد التآمر على مجتمعه وحضارته بصفته معاديًا لدينه وقيمه، لأن كل تطرف منهما يرى أن حضارته هي الأفضل، ويزعم كل فرد أو فريق أو مذهب أو طائفة أنه يمثل الدين الحق دون غيره، وهذا يسهم في إيجاد مناعة كبرى تحول دون بلورة النزعة الإنسانية كما يرى "محمد أركون": أن هذه الحالات مضادة لازدهار النزعة الإنسانية المنفتحة على الثقافات، وتؤدي إلى تعميق الانقسامات الثقافية، والطائفية، والحضارية.

واذا تطرقنا الي وضع مثال حي من واقعنا فنجد أننا يجب ان نذكر الصراع القائم بين الاحتلال الأسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة.

فنجد يُقر القانون الإنساني الدولي بأن الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة هو أنه نزاع مسلح مستمر. تخضع الأعمال القتالية الحالية والهجمات العسكرية بين إسرائيل وحماس وغيرها من الجماعات الفلسطينية المسلحة للمعايير الأساسية التي تحكم الأعمال العدائية المتجذرة في القانون الإنساني الدولي، والتي تتألف من قوانين المعاهدات الدولية، وتحديدا المادة المشتركة ٣ من "اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩"، فضلا عن القانون الإنساني الدولي العرفي الساري في ما يسمى النزاعات المسلحة غير الدولية – على النحو المنصوص عليه في "البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف". تتناول هذه القواعد سبل ووسائل القتال وتدابير الحماية الأساسية للمدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، سواء لصالح جماعات مسلحة تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة.

في المقام الأول من بين قواعد القانون الإنساني الدولي، هناك القاعدة التي تقضي بأن على أطراف النزاع أن تميّز في كافة الأوقات بين المقاتلين والمدنيين. لا يجوز أبدا استهداف المدنيين بالهجوم. على جميع الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر الواقع على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المنازل والمتاجر والمدارس والمرافق الطبية، إلى الحد الأدنى. لا يجوز الهجوم إلا على المقاتلين والأهداف العسكرية. تُحظَر الهجمات التي تستهدف مدنيين، أو التي لا تميّز بين المقاتلين والمدنيين، أو التي من شأنها إلحاق أضرار غير متناسبة بالسكان المدنيين مقارنة بالمكسب العسكري المتوقّع.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣ المشتركة على عدد من تدابير الحماية الأساسية للمدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، مثل المقاتلين الأسرى، وأولئك الذين استسلموا أو أصبحوا عاجزين. تحظر المادة أيضا العنف ضد هؤلاء الأشخاص، وتحديدا القتل، والمعاملة القاسية، والتعذيب، بالإضافة إلى التعدي على كرامتهم الشخصية والمعاملة المهينة واللاإنسانية، وأخذ الرهائن.

فلا تميّز قوانين الحرب رسميا بين أطراف النزاع على أساس اختلال موازين القوى أو معايير أخرى. تبقى المبادئ الأساسية لقوانين الحرب سارية. لا يمكن أبدا تبرير انتهاك هذه القوانين عبر استهداف المدنيين عمدا أو تنفيذ هجمات عشوائية بالإشارة إلى الظلم جراء الوضع السياسي، أو غيره من الحجج السياسية أو الأخلاقية. السماح باستهداف المدنيين في الظروف التي يوجد فيها تفاوت في القوة بين القوات المتحاربة، كما هو الحال في العديد من النزاعات، من شأنه أن يخلق استثناءً يمكنه أن يلغي فعليا قوانين الحرب.

وبالتالي، سواء استخدم أحد الأطراف المتحاربة القوة بشكل قانوني أو بما يخرق القانون الدولي، على هذا الطرف في جميع الأحوال الالتزام بقوانين الحرب.

أطراف النزاع مجبرة أيضا بالالتزام بالقانون الإنساني الدولي بصرف النظر عن سلوك الأطراف المتحاربة الأخرى. انتهاكات قوانين الحرب من جانب طرف لا تبرر الانتهاكات من جانب طرف آخر. الأعمال الحربية الانتقامية، وهي عادة أعمال غير قانونية مسموح بها في ظروف محددة، محظورة ضد المدنيين أو السكان المدنيين.

فتُقر قوانين الحرب بأنه قد يكون من غير الممكن تفادي وقوع بعض الخسائر المدنية أثناء نزاع مسلح، إلا أنها تفرض على الأطراف المتحاربة واجب التمييز في كافة الأوقات بين المقاتلين والمدنيين، واستهداف المقاتلين والأهداف العسكرية الأخرى فقط. المقومات الأساسية لهذا القانون هي "حصانة المدنيين" ومبدأ "التمييز".

يشمل المقاتلون أفراد القوات المسلحة لأحد البلدان، والقادة والمقاتلين بدوام كامل في الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. يُستهدَف هؤلاء بالهجوم في كافة الأوقات أثناء الأعمال العدائية ما لم يتم أسرهم أو يصبحوا عاجزين.

يفقد المدنيون حصانتهم من الهجمات إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وفقط خلال هذا المشاركة. بحسب إرشادات "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، تميّز قوانين الحرب بين أفراد القوات المقاتلة المنظمة المنتمين إلى طرف غير تابع للدولة، والذين يمكن استهدافهم خلال نزاع مسلح، والمقاتلين بدوام جزئي، والذين يعتبرون مدنيين ولا يمكن استهدافهم إلا عندما يشاركون مباشرة في أعمال عدائية فقط خلال هذه المشاركة. بالمثل، يعتبر الأفراد الاحتياطيون في الجيوش الوطنية مدنيين إلا حين يلتحقون بالخدمة، وفي تلك الحالة يصبحون مقاتلين عرضة للهجوم. المقاتلون الذين يتركون الجماعات المسلحة، وكذلك الاحتياطيون في الجيش الذين يعودون إلى الحياة المدنية، هم مدنيون إلى أن يتم استدعاؤهم مجددا إلى الخدمة العسكرية الفعلية.

لكي يعتبر الفعل الذي يقوم به شخص ما مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ينبغي أن يكون قادرا على إيذاء القوات المعادية بشكل وشيك وعمدا لدعم أحد أطراف النزاع المسلح. تشمل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التدابير المتخذة استعدادا لتنفيذ الفعل، وكذلك الانتشار في المكان الذي وقع فيه الفعل والعودة منه.

تنص توجيهات "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أيضا على أن الأشخاص الذين لديهم حصرا وظائف غير قتالية في الجماعات المسلحة، بما فيها الأدوار السياسية أو الإدارية، أو أولئك الذين هم مجرد أعضاء أو منتسبون إلى كيانات سياسية لديها مكون مسلح، مثل حماس أو "حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين" أو "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين"، لا يجوز استهدافهم في أي وقت إلا إذا شاركوا مباشرةً في الأعمال القتالية، مثل أي مدني آخر. أي أن العضوية أو الانتماء إلى حركة فلسطينية لها مكون مسلح لا تشكل أساسا كافيا لتحديد شخص ما أنه هدف عسكري مشروع.

قوانين الحرب تحمي أيضا الأعيان المدنية، التي تُعرّف بأنها أي شيء لا يعتبر هدفا عسكريا مشروعا. تُحظر الهجمات المباشرة على الأعيان المدنية، مثل المنازل والشقق السكنية، ودور العبادة، والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، والمدارس، والصروح الثقافية. تصبح الأعيان المدنية أهدافا مشروعة للهجمات عند تحولها إلى أهداف عسكرية؛ أي حين تقدم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ويُوفر تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة، بحسب قواعد التناسب. يشمل هذا وجود عناصر من جماعات مسلحة أو قوات عسكرية في ما يعتبر عادة من الأعيان المدنية. حيثما نشأ الشك في طبيعة عين ما، ينبغي افتراض أنها عين مدنية.

تحظر قوانين الحرب الهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. من الأمثلة على الهجمات العشوائية تلك التي لا يتم توجيهها نحو هدف عسكري محدد أو التي تستخدم أسلحة لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد. الهجمات العشوائية المحظورة تشمل قصف مناطق بأسرها، وهي هجمات بالمدفعية وغيرها من الوسائل والتي تعامل عددا من الأهداف العسكرية المنفصلة والمتمايزة، في منطقة تضم تجمعات من المدنيين والأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

تُحظر أيضا الهجمات على هدف عسكري مشروع في حال انتهكت مبدأ التناسب. الهجمات غير المتناسبة هي تلك التي من المتوقع أن تتسبب بخسائر في أرواح المدنيين أو أضرار بأعيان مدنية على نحو مفرط مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.

ولا يحظر القانون الإنساني الدولي القتال في المناطق الحضرية، رغم أن وجود أعداد كبيرة من المدنيين يفرض على الأطراف المتحاربة التزامات أعلى باتخاذ خطوات لتقليص الضرر الواقع على المدنيين. غزة هي إحدى المناطق الأكثر كثافة سكانية في العالم.

تُلزم قوانين الحرب الأطراف في أي نزاع باتخاذ الحيطة الدائمة أثناء العمليات العسكرية لتجنب التجمعات السكانية المدنية و"اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة" لتجنب أو تقليل الخسائر العرَضية في أرواح المدنيين والضرر الواقع على الأعيان المدنية. تشمل هذه الاحتياطات بذل كل جهد متاح للتحقق من أن ما يخضع للهجوم هو أهداف عسكرية وليس مدنيين أو أعيان مدنية، وتوفير "تحذير مسبق فعال" من الهجمات عندما تسمح الظروف، والامتناع عن شن هجوم في حال انتهاك مبدأ التناسب. وفي المناطق المأهولة التي توجد فيها مبان أو هياكل أخرى، فوق الأرض وتحتها، ينبغي للأطراف المتنازعة أن تراعي صعوبة تحديد وجود المدنيين، الذين قد لا يكون من الممكن رؤيتهم حتى بواسطة تقنيات المراقبة المتقدمة.

على القوات المنتشرة في مناطق مأهولة، بالقدر الممكن، تجنب وضع أهداف عسكرية – بما فيها المقاتلين، والذخائر، والأسلحة، والمعدات والبنية التحتية العسكرية – وسط المناطق كثيفة السكان أو بالقرب منها، والعمل على نقل المدنيين من محيط الأهداف العسكرية. ُيحظر على الأطراف المتحاربة استخدام المدنيين دروعا لحماية الأهداف أو العمليات العسكرية من الهجوم. يشير "استخدام المدنيين كدروع بشرية" إلى تعمد استخدام وجود المدنيين لإكساب قوات أو مناطق عسكرية الحصانة من الهجوم.

في الوقت نفسه، لا يُعفى الطرف المُهاجم من واجب مراعاة المخاطر التي قد يتعرض لها المدنيون، بما يشمل واجب تجنّب التسبب بأذى غير متناسب للمدنيين، لاعتباره ببساطة أن الطرف المدافع مسؤول عن وجود أهداف عسكرية مشروعة تقع ضمن المناطق السكنية أو بالقرب منها. يعني ذلك أن وجود قائد من حركة حماس أو منصة لإطلاق الصواريخ أو منشأة عسكرية تابعة لها في منطقة مأهولة بالسكان لا يبرر الهجوم على المنطقة دون الأخذ بعين الاعتبار السكان المدنيين المهددين بالخطر، بما يشمل واجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وقاعدة التناسب.

استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة في المناطق المأهولة بالسكان هو من أخطر التهديدات للمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة. بالإضافة إلى التسبب في إصابة المدنيين مباشرة، أدت الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة بشكل متكرر إلى إلحاق الضرر بالبنية التحتية المدنية، مثل الجسور وأنابيب المياه ومحطات الطاقة والمستشفيات والمدارس، أو تدميرها، ملحقة أضرارا طويلة الأمد بالمدنيين تشمل تعطيل الخدمات الأساسية. تُحدِث هذه الأسلحة تأثيرات واسعة إذا كان نطاقها التدميري واسعا، أو كانت غير دقيقة بطبيعتها، أو تطلق ذخائر متعددة في نفس الوقت. استخدامها في المناطق المأهولة يُجبر الناس على الفرار من منازلهم، ما يُفاقم الاحتياجات الإنسانية.

تشمل الأسلحة ذات النطاق التدميري الواسع تلك التي تفجّر كمية كبيرة من المواد المتفجرة وتلك التي تنشر الشظايا على مساحات واسعة، أو كلاهما. يمكن للذخائر التي تحوي كميات كبيرة من المواد المتفجرة أن تنتج شظايا تنتشر بشكل غير متوقع على مساحة واسعة وموجة انفجار قوية يمكن أن تسبب إصابات جسدية خطيرة لجسم الإنسان والبنى المادية، وتتسبب في صدمة قوية وأضرار جسدية من الحطام المتطاير، وتسبب أو تفاقِم الإصابات الأخرى أو الأمراض الموجودة. صُمّمت الذخائر التي تحوي رؤوسا حربية متشظية مسبقة التشكيل لنشر عشرات الشظايا فوق منطقة معينة، ما يجعل من الصعب أو المستحيل الحد من آثار هذا السلاح.

استخدام الأسلحة المتفجرة ذات النطاق الواسع في قطاع غزة المكتظ بالسكان، حيث يعيش أكثر ٢.٢ مليون فلسطيني في قطاع من الأرض طوله ٤١ كيلومتر ويتراوح عرضه بين ٦ و١٢ كيلومتر، واستهداف البنية التحتية الحيوية أحيانا، يمكن أن يُلحِق ضررا جسيما بالمدنيين والأعيان المدنية. بالإضافة إلى ذلك، الصواريخ التي تُطلَق من غزة، وهي في الأساس غير دقيقة أو مصممة لتصيب مساحة كبيرة ومن المحتمل أن تصيب المدنيين والأعيان المدنية داخل إسرائيل، تسبب أذى بالمدنيين والأعيان المدنية يمكن التنبؤ به.

ولكن تشترط قوانين الحرب، ما لم تحُل الظروف دون ذلك، قيام الأطراف المتحاربة بتقديم "تحذيرات مسبقة فعالة" من الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين. ما يشكل "تحذيرا فعالا" يعتمد على الظروف. من شأن هذا التقييم أن يراعي توقيت التحذير وقدرة المدنيين على مغادرة المنطقة. التحذير الذي لا يتيح للمدنيين وقتا كافيا للرحيل إلى منطقة أكثر أمنا لا يُعتبر "فعالا".

كما انه يبقى المدنيون الذين لا يخلون المكان عقب التحذير متمتعين بكامل حماية القانون الإنساني الدولي، وإلا لكان جاز للأطراف المتحاربة استخدام التحذيرات لإحداث عمليات نزوح قسري، وتهديد المدنيين بالأذى المتعمد إذا لم يستجيبوا لهذه التحذيرات. علاوة على هذا، يعجز بعض المدنيين عن الاستجابة للتحذير بالرحيل لأسباب صحية، أو الإعاقة، أو بدافع الخوف، أو لعدم وجود مكان آخر يمكنهم الذهاب إليه. لذلك، وحتى بعد تقديم التحذيرات، يبقى من واجب القوات المهاجمة اتخاذ كافة الاحتياطات المتاحة لتجنب الخسائر في أرواح المدنيين وممتلكاتهم. يشمل هذا إلغاء الهجوم إذا اتضح أن الهدف مدني أو أن الخسائر المدنية لن تتناسب مع المكسب العسكري المتوقع.

وتحظر قوانين الحرب أيضا "أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". تندرج تحت هذا الحظر البيانات الداعية إلى إخلاء مناطق والتي لا تُشكّل تحذيرات حقيقية، بل يُراد منها تخويف السكان المقيمين أو بث الذعر في نفوسهم أو إجبارهم على ترك منازلهم لأسباب غير الحفاظ على سلامتهم. لا يحاول هذا الحظر التطرق إلى آثار الهجمات المشروعة، التي تحدث الخوف بطبيعتها، وإنما تلك التهديدات أو الهجمات الموجهة إلى مدنيين والتي لها هذا الغرض المحدد.

ومن المفترض أن مرافق الرعاية الصحية هي أعيان مدنية تتمتع بتدابير حماية خاصة بموجب قوانين الحرب ضد الهجمات وأعمال العنف الأخرى، ومن ضمنها التفجير، والقصف، والنهب، والدخول عنوة، وإطلاق الرصاص، والتطويق، وأي تدخل آخر بالقوة مثل حرمان المرافق عمدا من الكهرباء والمياه.

وتشمل مرافق الرعاية الصحية المستشفيات، والمختبرات، والعيادات، ومواقع تقديم الإسعافات الأولية، ومراكز نقل الدم، والمستودعات الطبية والصيدلانية لهذه المرافق، سواء كانت عسكرية أم مدنية. بينما تتحول منشآت أخرى، والتي من المفترض أن تكون مدنية، إلى أهداف عسكرية حين تُستخدَم لأغراض عسكرية، لا تفقد المستشفيات حصانتها من الهجوم إلا عند استخدامها خارج نطاق وظيفتها الإنسانية، لارتكاب "أعمال ضارة بالعدو". هناك عدة أنواع من الأعمال التي لا تعد "ضارة بالعدو"، مثل

وجود حراس مسلحين، أو عند العثور على أسلحة صغيرة تعود للجرحى داخل المستشفى. حتى إذا أساءت قوات عسكرية استخدام مستشفى لتخزين أسلحة أو إيواء مقاتلين أصحاء، على القوة المهاجمة إصدار تحذير لإنهاء إساءة الاستخدام، وتحديد مهلة زمنية معقول لإنهائها، وعدم المهاجمة إلا بعد عدم الاستجابة للتحذير.

وبموجب قوانين الحرب، يتعين السماح للأطباء وأعضاء هيئة التمريض وغيرهم من أفراد الأطقم الطبية بالقيام بعملهم، وحمايتهم في كافة الظروف. لا يفقد هؤلاء تلك الحماية إلا إذا ارتكبوا "أفعالا ضارة بالعدو"، خارج نطاق وظيفتهم الإنسانية.

بالمثل، يجب السماح لسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل النقل الطبي بأداء مهامها وينبغي حمايتها في كافة الظروف. تُفقَد هذه الحماية إذا استُخدمت هذه الوسائل لارتكاب أعمال ضارة بالعدو، من قبيل نقل الذخيرة أو المقاتلين الأصحاء قيد الخدمة. وكما ذُكر أعلاه، ينبغي للقوة المهاجمة إصدار تحذير بوقف إساءة الاستخدام هذه ولا يمكنها الهجوم إلا إذا لم تتم الاستجابة للتحذير.

والمساجد والكنائس، مثلها مثل سائر دور العبادة، والمدارس، هي أعيان مدنية مفترضة لا يجوز مهاجمتها ما لم تُستغل لأغراض عسكرية، مثل اتخاذها مقراتٍ عسكرية أو مواقع لتخزين السلاح أو الذخيرة.

وينطبق مبدأ التناسب أيضا على هذه الأعيان.

فجميع الأطراف مُلزمة بإيلاء الحيطة اللازمة خلال العمليات العسكرية لتفادي الإضرار بالمدارس ودور العبادة وغيرها من الصروح الثقافية.

كما يجب علينا أن نوضح أن كأطراف في النزاع المسلح، الأذرع المسلحة لحماس، والجهاد الإسلامي وغيرها من الجماعات الفلسطينية المسلحة ملزمة بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي. استهداف المنشآت العسكرية وغيرها من الأهداف العسكرية مسموح به بموجب قوانين الحرب، لكن فقط في حال اتُخذت كافة الاحتياطات المتاحة لتجنب الإضرار بالمدنيين. تحظر قوانين الحرب على الجماعات الفلسطينية المسلحة استهداف المدنيين أو شن هجمات عشوائية أو هجمات من شأنها إحداث أضرار غير متناسبة بالمدنيين مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة. قادة الجماعات الفلسطينية المسلحة ملزمون أيضا باختيار وسائل الهجوم التي يُمكنهم توجيهها نحو أهداف عسكرية، وتقليل الضرر العرضي الواقع على المدنيين. إذا كانت الأسلحة المستخدمة عديمة الدقة بحيث لا يمكن توجيهها نحو أهداف عسكرية دون تشكيل مخاطر كبيرة على المدنيين، فعلى الجماعة المسلحة الامتناع عن استخدامها.

وجدت هيومن رايتس ووتش في الأعمال القتالية السابقة أن الصواريخ التي أطلقتها الجماعات الفلسطينية المسلحة – ومنها الصواريخ محلية الصنع قصيرة المدى والصواريخ المحدثة طويلة المدى، وصواريخ "غراد"، والصواريخ المستوردة من مصادر أخرى – عديمة الدقة إلى درجة أنه من غير الممكن توجيهها على نحو يميّز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية عند إطلاقها على مناطق مأهولة. يتفاقم انعدام الدقة واستحالة التوجيه نحو أهداف عسكرية في حالة الصواريخ الأطول مدى التي أُطلق بعضها إلى داخل إسرائيل.

استخدام مثل تلك الصواريخ ضد مناطق مدنية ينتهك الحظر على الهجمات المتعمدة والعشوائية. بالمثل، الطرف الذي يطلق صواريخ من مناطق مكتظة بالسكان أو يضع أهدافا عسكرية في مناطق مدنية أو بالقرب منها – معرضا بذلك المدنيين لخطر الهجمات المضادة – لا يتخذ ربما كافة الاحتياطات المعقولة لحماية المدنيين الخاضعين لسيطرته من آثار الهجمات.

كما يسمح القانون الدولي الإنساني باستهداف القادة العسكريين في سياق النزاعات المسلحة، بشرط ألا تخرق الميزات الأخرى للهجمات قوانين حماية المدنيين، بما فيها أن تكون متناسبة. لا يمثّل القادة السياسيون غير المشاركين في العمليات العسكرية أهدافا مشروعة للهجوم لكونهم مدنيين.

وأن قادة الجماعات الفلسطينية المسلحة الذين يقودون قوات محاربة هم أهداف مشروعة. لكن، بما أن حماس تمارس الحكم المدني وبما يتعدى جناحها العسكري، فإن مجرد كون الفرد من قادة حماس لا يجعله بحد ذاته هدفا مشروعا للهجوم العسكري.

ولا يتمتع المحاربون بالحصانة من الهجوم في منازلهم وأماكن عملهم. إلا أنه، وكما في الهجوم على أي هدف عسكري مشروع آخر، يتعين على القوة المهاجمة الامتناع عن الهجوم إذا كان من شأنه الإضرار بالسكان المدنيين على نحو غير متناسب – بما يشمل الأفراد المدنيين من عائلات المقاتلين – أو كان سيُشن على نحو لا يُميّز بين المقاتلين والمدنيين. بموجب هذا الالتزام باتخاذ كافة الاحتياطات المتاحة لتجنب الإضرار بالمدنيين، يتعين على القوة المهاجمة أيضا دراسة ما إذا كانت هناك مواقع بديلة يمكن فيها استهداف المقاتل دون تعريض مدنيين للخطر.

وأن الهجوم على منزل مقاتل في وقت غيابه فعليا عنه من شأنه أن يشكّل هجوما غير مشروع على مرفق مدني. إذا نُفِّذ مثل هذا الهجوم غير المشروع عمدا، سيشكل جريمة حرب. المنزل المدني لا يفقد وضعه كمرفق مدني لمجرد أنه منزل مقاتل لم يكن موجودا فيه. طالما أن الهجوم يبتغي إيذاء عائلة المقاتل، فهو يُصبح أيضا شكلا محظورا من أشكال العقاب الجماعي.

ويمكن استهداف الأفراد المستخدمين أو المعدات المستخدمة في العمليات العسكرية، لكن ما إذا كان ذلك يبرر تدمير مبنى كبير بالكامل حيث يمكن أن يتواجدوا يعتمد على عدم إلحاق الهجوم ضرر غير متناسب بالمدنيين أو الممتلكات المدنية.

ويجب علينا أن نوضح هنا المقصود (بالعقاب الجماعي) بأن تحظر قوانين الحرب معاقبة أي فرد على جريمة غير تلك التي ارتكبها شخصيا. العقاب الجماعي مصطلح يستخدم في القانون الدولي لوصف أي شكل من أشكال الجزاءات والمضايقات العقابية، ولا يقتصر على العقوبات القضائية، بل يمتد إلى أشكال العقاب "من أي نوع، سواء كانت إدارية أو على يد الشرطة أو غير ذلك"، التي تُفرض على جماعات مستهدفة من الأشخاص لأفعال لم يرتكبوها هم شخصيا. فرض العقاب الجماعي، مثل تدمير منازل أسر المقاتلين أو أعيان مدنية أخرى مثل المباني المتعددة الطبقات كشكل من العقاب، في انتهاك لقوانين الحرب، هو جريمة حرب. تحديد ما إذا كان الهجوم أو الإجراء يرقى إلى العقاب الجماعي يعتمد على عدة عوامل، منها الجماعة المستهدفة بالإجراء والأثر العقابي للإجراء، لكن المهم بصفة خاصة هو النية الكامنة خلف أي إجراء بعينه. إذا كانت النية هي المعاقبة، كنتيجة حصرية أو رئيسية لفعل ارتكبته أطراف ثالثة، يُشكل الهجوم على الأرجح عقابا جماعيا.

كما أنه يستفيد الصحفيون ومعداتهم من الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون والأعيان المدنية ولا يجوز أن يكونوا أهدافا للهجوم ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية. قد يخضع الصحفيون لقيود مشروعة على الحقوق، مثل حرية التعبير أو حرية التنقل، المفروضة وفقا للقانون وفقط إلى الحد الذي تتطلبه مقتضيات الموقف بدقة. لكن لا يجوز القبض عليهم أو احتجازهم أو إخضاعهم لأشكال أخرى من العقاب أو الانتقام لمجرد قيامهم بعملهم كصحفيين.

كذلك مرافق الإذاعة والتلفزيون هي أعيان مدنية وتتمتع بالتالي بالحماية العامة. الهجمات العسكرية على مرافق البث المستخدمة للاتصالات العسكرية مشروعة بموجب قوانين الحرب، لكن الهجوم على

محطات التلفزة والإذاعة المدنية محظور لأنها منشآت مدنية محمية وليست أهدافا عسكرية مشروعة. علاوة على هذا، إذا كان الغرض الأساسي للهجوم هو زعزعة الروح المعنوية للمدنيين أو التضييق النفسي عليهم، يعتبر ذلك أيضا من الأغراض الحربية المحظورة. لا تُعد محطات التلفزة والإذاعة المدنية أهدافا مشروعة إلا عند امتثالها لمعايير الأهداف العسكرية المشروعة، أي عند استخدامها على نحو يمثل "مساهمة فعالة في العمل العسكري" وكان من شأن تدميرها في الظروف السائدة في ذلك الوقت أن يقدم "ميزة عسكرية مؤكدة". تحديدا، يمكن أن تتحول مرافق البث المدنية التي تشغّلها حماس إلى أهداف عسكرية إذا استُخدمت، مثلا، في إرسال أوامر عسكرية أو تعزيز حملة حماس المسلحة ضد إسرائيل بشكل ملموس. إلا أن مرافق البث المدنية لا تتحول إلى أهداف عسكرية مشروعة لمجرد أنها مؤيدة لحماس أو مناوئة لإسرائيل، أو تبث تقارير خروقات قوانين الحرب من قبل طرف أو آخر. وكما تعتبر مهاجمة السكان المدنيين لزعزعة روحهم المعنوية محظورة، يُحظر أيضا مهاجمة المرافق الإعلامية التي تصوغ الرأي العام المدني عبر تغطيتها أو تتسبب بضغط دبلوماسي، إذ لا يساهم أي من النشاطين في العمليات العسكرية.

إذا تحولت المحطات إلى أهداف عسكرية مشروعة بسبب استخدامها في نقل اتصالات عسكرية، يبقى مبدأ التناسب في الهجوم واجب الاحترام. يعني هذا أن على القوات الإسرائيلية التحقق في كافة الأوقات من أن المخاطر التي يتعرض لها المدنيون جراء الهجوم لا تفوق الفائدة العسكرية الملموسة المتوقعة. عليها اتخاذ احتياطات خاصة فيما يتعلق بالمباني الواقعة في مناطق حضرية، بما في ذلك تقديم تحذيرات مسبقة بالهجوم كلما أمكن.

فبموجب القانون الإنساني الدولي، يتعين على أطراف أي نزاع إتاحة وتسهيل المرور السريع دون عوائق للمعونات الإنسانية الموزعة بشكل حيادي على السكان المحتاجين. على الأطراف المتحاربة الموافقة على السماح بإجراء عمليات الإغاثة ولا يجوز لها حجب الموافقة على أسس تعسفية. يمكنها اتخاذ خطوات لضمان عدم احتواء الشحنات على أسلحة أو غيرها من العتاد العسكري. إلا أن العرقلة العمدية لإمدادات الإغاثة محظورة.

علاوة على ذلك، يُلزم القانون الإنساني الدولي الأطراف المتحاربة بضمان حرية التحرك اللازمة لأفراد هيئات الإغاثة الإنسانية كي يؤدوا وظائفهم. لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بصفة مؤقتة لمقتضيات الضرورة العسكرية القاهرة.

ويسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما فيها أثناء حالات النزاع المسلح التي تسري فيها قوانين الحرب، وكذلك في أوقات السلم. إسرائيل وفلسطين طرفان في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". تحدد هذه المعاهدات ضمانات الحقوق الأساسية، والتي يتوافق كثير منها مع أشكال الحماية التي يحق بها للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي (مثل حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعدم التمييز، والحق في محاكمة عادلة).

ويسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ببعض القيود على حقوق معينة أثناء حالة الطوارئ العامة المعلنة رسميا والتي "تهدد حياة الأمة"، لكن أي انتقاص من الحقوق أثناء حالة الطوارئ العامة يجب أن يكون ذا طبيعة استثنائية ومؤقتة، ويجب أن يكون "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، ويجب ألا ينطوي على تمييز يكون مبرره العرق أو الدين أو أي أسس أخرى. كما يجب احترام بعض الحقوق الأساسية دائما حتى أثناء حالة الطوارئ العامة، مثل الحق في الحياة والحق في الأمان من التعذيب

وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحظر الاحتجاز غير المعلن، وواجب ضمان المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز، والحق في محاكمة عادلة.

وتشكّل الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، المرتكبة بنيّة إجرامية، جرائم حرب. جرائم الحرب، المدرجة ضمن أحكام "المخالفات الجسيمة" في اتفاقيات جنيف، وكقانون عرفي في النظام الأساسي لـ"المحكمة الجنائية الدولية" وغيره من المصادر، تشمل طيفا واسعا من الجرائم، ومنها الهجمات العمدية والعشوائية وغير المتناسبة التي تضر بالمدنيين، وأخذ الرهائن، واستخدام الدروع البشرية، وفرض عقوبات جماعية، من ضمن جرائم أخرى. يجوز أيضا تحميل الأفراد مسؤولية جنائية عن الشروع في ارتكاب جريمة حرب، إضافة إلى المساعدة فيها أو تسهيلها أو التحريض عليها.

وقد تقع المسؤولية أيضا على المخططين لجريمة حرب أو المحرضين عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن ملاحقة القادة العسكريين والمدنيين على جرائم حرب في إطار المسؤولية القيادية حين يعرف القادة أو كان يجب أن يعرفوا بارتكاب جرائم حرب، ولم يتخذوا تدابير كافية لمنعها أو معاقبة المسؤولين عنها.

على الدول واجب التحقيق مع الأفراد الموجودين على أراضيها المتورطين في جرائم حرب وملاحقتهم بشكل منصف.

كل ما تم ذكرة هي قوانين واحكام ومبادئ دولية تحكم وتفصل بين الدول في حالات النزاع سواء كان هذه النزاع مسلحا او غير كذلك.

ولكن علي الأرض الواقع يحدث انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب، المرتكبة بنيّة إجرامية، جرائم الحرب، المدرجة ضمن أحكام "المخالفات الجسيمة" في اتفاقيات جنيف، وكقانون عرفي في النظام الأساسي لـ"المحكمة الجنائية الدولية" وغيره من المصادر، تشمل طيفا واسعا من الجرائم، ومنها الهجمات العمدية والعشوائية وغير المتناسبة التي تضر بالمدنيين، وأخذ الرهائن، واستخدام الدروع البشرية، وفرض عقوبات جماعية، من ضمن جرائم أخرى. يجوز أيضا تحميل الأفراد مسؤولية جنائية عن الشروع في ارتكاب جريمة حرب، إضافة إلى المساعدة فيها أو تسهيلها أو التحريض عليه.

قد تقع المسؤولية أيضا على المخططين لجريمة حرب أو المحرضين عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن ملاحقة القادة العسكريين والمدنيين على جرائم حرب في إطار المسؤولية القيادية حين يعرف القادة أو كان يجب أن يعرفوا بارتكاب جرائم حرب، ولم يتخذوا تدابير كافية لمنعها أو معاقبة المسؤولين عنها.

ويمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في وقتنا الراهن خلال القتال بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة، في ٧ أكتوبر/عام ٢٠٢٣، فنجد جرائم خطيرة أرتكبها الاحتلال الأسرائيلي وتعد هذه الجرائم، جرائم حرب ضد الإنسانية المرتكبة في هذه المناطق المحتلة، بغضّ النظر عن جنسية الجناة المزعومين.

فأذا تصفحنا التاريخ نجد أن وقّعت إسرائيل على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية لكنها لم تصادق عليها، وأعلنت في ٢٠٠٢ أنها لا تعتزم أن تصبح عضوا في المحكمة.

ومنذ ٢٠١٦، دعت هيومن رايتس ووتش المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق رسمي بشأن فلسطين نظرا إلى وجود أدلة قوية على ارتكاب جرائم خطيرة هناك والمناخ السائد للإفلات من العقاب على تلك الجرائم. الأعمال القتالية الأخيرة بين حماس وإسرائيل تُسلط الضوء على أهمية التحقيق والحاجة الملحة إلى العدالة للتصدي للجرائم الخطيرة المرتكبة في فلسطين. دعت هيومن رايتس ووتش المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق مع السلطات الإسرائيلية المتورطة في الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في الفصل العنصري والاضطهاد.

فتخضع فئات معينة من الجرائم الخطيرة التي تنتهك القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والتعذيب، لـ "الولاية القضائية العالمية"، والتي تشير إلى قدرة النظام القضائي المحلي لبلد ما على التحقيق في جرائم معينة ومقاضاة مرتكبيها، حتى لو لم يتم ارتكابها على أراضيها من قبل أحد مواطنيها أو ضده. تُلزم بعض المعاهدات، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية مناهضة التعذيب، الدول بتسليم أو محاكمة الجناة المشتبه بهم الموجودين داخل أراضي تلك الدولة أو الخاضعين لولايتها القضائية لأسباب أخرى. وبموجب القانون الدولي العرفي، من المتفق عليه عموما أيضا أنه يُسمح للدول بمحاكمة المسؤولين عن جرائم أخرى، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أينما وقعت هذه الجرائم.

على المسؤولين القضائيين الوطنيين التحقيق مع المتورطين بشكل موثوق في جرائم خطيرة ومقاضاتهم، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية ووفقا للقوانين الوطنية.

في مايو/أيار ٢٠٢١، أنشأت الدول الأعضاء في "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" لجنة تحقيق مستمرة لمعالجة التجاوزات والانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، من أجل رصد تجاوزات القانون الدولي وانتهاكاته وتوثيقها والإبلاغ عنها، ودفع محاسبة الجناة والعدالة للضحايا، ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف المستمر والقمع المنهجي الذي يساعد في تأجيجه.

ومن الضروري أن نطرح تسأولا هنا ما الذي يساهم في تحقيق السلام؟

نحن نعتقد أن السلام هو أكثر من مجرد غياب العنف. ففي حين أن الفترة التي تلي توقُّف القتال والمطبوعة بالعودة إلى الحياة الطبيعية أمرٌ مرحَّب به، فإن الاستقرار غالباً ما يخفي حقيقة أن المظالم أو الأسباب الأخرى للنزاع لم تتم معالجتها وقد تطفو إلى السطح مجدداً. وتسعى منظمات بناء السلام مثل إنترناشونال ألرت في نهاية المطاف إلى تعزيز ما يوصف بـ "السلام الإيجابي".

لفهم بناء السلام، نحن نحتاج إلى تقدير العوامل التي تساهم في إرساء السلام، والتي قد يؤدي غيابها إلى النزاع. يحلّ السلام الإيجابي عندما:

يعيش الجميع في أمان، دون خوف أو تهديد بالعنف، ولا يسمح القانون أو الممارسة بأي شكل من أشكال العنف.

يكون الجميع سواسية أمام القانون، وتكون أنظمة العدالة موثوقة، وتحمي القوانين العادلة والفعالة حقوق الناس.

يكون كل فرد قادراً على المشاركة في صياغة القرارات السياسية وتكون الحكومة مسؤولة أمام الشعب.

يتمتع كل فرد بإمكانية الوصول العادل والمتساوي إلى الاحتياجات الأساسية التي تضمن رفاهه – مثل الغذاء والمياه النظيفة والمأوى والتعليم والرعاية الصحية وبيئة معيشية لائقة.

يتمتع كل فرد بفرص متساوية في العمل وكسب الرزق، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو أي جانب آخر من جوانب الهوية.

هذه هي العوامل التي إذا ما اجتمعت تمد الناس بالقدرة على الصمود التي تسمح لهم بالتعامل مع خلافاتهم ونزاعاتهم دون اللجوء إلى العنف.

فتتعدّد وتتنوّع مقاربات وأساليب بناء السلام، ولكنها تعمل كلها في نهاية المطاف لضمان أن يكون الناس في مأمن من الأذى، وأن يكون لهم وصول إلى القانون والعدالة، وأن يتم إشراكهم في القرارات السياسية التي تؤثر عليهم، وأن يحصلوا على فرص اقتصادية أفضل، وأن يحظوا بسبل عيش أكرم.

بعض الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك هي:

جمع المجموعات المختلفة معاً لبناء الثقة وتعزيز المصالحة.

الانخراط في أشكال مختلفة من الدبلوماسية ودعم عمليات السلام الرسمية.

تعزيز الديمقراطية والسياسة الشاملة (على سبيل المثال، تضمين الفئات المهمشة، إطلاق مبادرات المواطنة النشطة، وما إلى ذلك).

تحسين أنظمة العدالة (على سبيل المثال، مبادرات مكافحة الفساد، الإصلاحات الدستورية، الوصول إلى مبادرات العدالة، إنشاء لجان الحقيقة، وما إلى ذلك).

العمل على تحسين أمن المجتمع وتشكيل سلوك القوى الأمنية.

العمل بالتعاون مع قطاع الأعمال والتجارة لخلق وظائف مستدامة أو تحسين ممارسات التوظيف في هذا القطاع.

تحسين البنية التحتية والتخطيط الحضري والريفي.

خلق إعلام مجاني وشامل.

جعل برامج التنمية (الصحة، التعليم، التنمية الاقتصادية) في مناطق النزاع أكثر حساسية تجاه ديناميات النزاع بحيث تساهم عمداً في إرساء السلام.

والأهم من ذلك، فإن بناء السلام يتحقّق بشكل تعاوني، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ويلعب الأفراد والمجتمعات ومنظمات المجتمع المدني والحكومات والهيئات الإقليمية والقطاع الخاص دوراً في بناء السلام. وللحفاظ على التغيير الإيجابي، يجب أن يشارك كل شخص متأثّر بنزاع عنيف في عملية بناء السلام.

واذا حاولنا تطبيق هذه المبادئ الخاصه بتحقيق السلام علي القضية الفلسطينية فتشير إلى مفاوضات متقطعة عقدت خلال أعمال العنف المستمرة التي سادت منذ بداية النزاع. منذ سبعينيات القرن العشرين بذلت جهود موازية لإيجاد شروط يمكن الاتفاق على السلام عليها في كل من الصراع العربي الإسرائيلي وفي الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وقعت بعض الدول معاهدات سلام مثل معاهدات مصر وإسرائيل (1979) والأردن وإسرائيل (١٩٩٤) في حين أن بعضها لم يجد بعد أساسًا مشتركًا للقيام بذلك.

فيقول ويليام ب. كوانت، في مقدمة كتابه (عملية السلام):

في وقت ما في منتصف سبعينيات القرن العشرين أصبح مصطلح عملية السلام يستخدم على نطاق واسع لوصف الجهود التي تقودها الولايات المتحدة لتحقيق سلام تفاوضي بين إسرائيل وجيرانها. هذه العبارة عالقة ومنذ ذلك الحين كانت مرادفة للنهج التدريجي لحل أحد أكثر النزاعات صعوبة في العالم. في السنوات منذ عام ١٩٦٧ تحول التركيز في واشنطن من تهجئة مكونات «السلام» إلى «عملية» الوصول إلى هناك. الكثير من النظرية الدستورية الأمريكية تركز على كيفية حل القضايا - العملية - وليس على الجوهر - ما يجب القيام به. وفرت الولايات المتحدة شعورا بالاتجاه وآلية. هذا، في أفضل حالاته، هو ما تدور حوله عملية السلام. في أسوأ الأحوال، كان أكثر قليلاً من مجرد شعار يستخدم لإخفاء علامات الوقت.

فمنذ خارطة الطريق للسلام عام ٢٠٠٣ كان المخطط الحالي لاتفاق سلام فلسطيني إسرائيلي هو حل الدولتين.

فنجد أن وجهات النظر الفلسطينية حول عملية السلام هي:

أن الفلسطينيون لديهم وجهات نظر وتصورات متنوعة لعملية السلام. تتمثل نقطة الانطلاق الرئيسية لفهم هذه الآراء في إدراك الأهداف المختلفة التي يسعى إليها دعاة القضية الفلسطينية. يقول الأكاديمي الإسرائيلي - إيلان بابي- إن سبب النزاع من وجهة نظر فلسطينية يعود إلى عام ١٩٤٨ مع قيام إسرائيل (بدلاً من أن تكون وجهات نظر إسرائيل عام ١٩٦٧ هي النقطة الحاسمة وعودة الأراضي المحتلة مركزية للسلام المفاوضات)، وأن الصراع كان معركة لإعادة اللاجئين إلى الوطن إلى دولة فلسطينية. لذلك، كان هذا بالنسبة للبعض هو الهدف النهائي لعملية السلام، وبالنسبة لجماعات مثل حماس لا تزال كذلك. لكن سلاتر يقول إن هذه النظرة «القصوى» لتدمير إسرائيل من أجل استعادة الأراضي الفلسطينية، وهي وجهة نظر عرفات ومنظمة التحرير الفلسطينية في بادئ الأمر، قد خفت حدتها بشكل مطرد من أواخر الستينيات فصاعدًا إلى الاستعداد للتفاوض والسعي بدلاً من ذلك إلى حل الدولة.

و أظهرت اتفاقيات أوسلو الاعتراف بهذا القبول من قبل القيادة الفلسطينية آنذاك لحق دولة إسرائيل في الوجود مقابل انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة والضفة الغربية. ومع ذلك، هناك مواضيع متكررة سائدة خلال مفاوضات عملية السلام، بما في ذلك الشعور بأن إسرائيل تقدم القليل جدًا وعدم الثقة في تصرفاتها ودوافعها. ومع ذلك، فإن طلب حق العودة من قبل اللاجئين الفلسطينيين إلى إسرائيل ظل حجر الزاوية في النظرة الفلسطينية وقد أعلنه الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرارًا وتكرارًا في جهود السلام الفلسطينية.

ونجد أن وجهات النظر الإسرائيلية حول عملية السلام هي:

هناك عدة آراء إسرائيلية لعملية السلام (المعلن منها). أن الموقف الرسمي لدولة إسرائيل هو أنه يجب التفاوض على السلام على أساس التخلي عن بعض السيطرة على الأراضي المحتلة مقابل وقف النزاع والعنف. موقف إسرائيل هو أن الرئيس الفلسطيني محمود عباس يجب أن يكون الشريك التفاوضي في محادثات السلام، وليس حماس، التي شاركت في بعض الأحيان مع إسرائيل في تصعيد النزاع ومهاجمة السكان المدنيين في إسرائيل. كشفت اتفاقات أوسلو ومفاوضات قمة كامب ديفيد ٢٠٠٠ عن إمكانية قبول نظام دولة من قبل القيادة الإسرائيلية كحل ممكن للسلام.

ومع ذلك، فإن عنف الانتفاضة الثانية والنجاح السياسي لحماس (مجموعة مكرسة لتدمير إسرائيل) قد أقنع العديد من الإسرائيليين بأن السلام والتفاوض غير ممكن وأن نظام الدولتين ليس هو الحل. يعتقد المتشددون أنه يجب على إسرائيل ضم جميع الأراضي الفلسطينية، أو على الأقل كل قطاع غزة. وينظر الإسرائيليون إلى عملية السلام على أنها معاقة وشبه مستحيلة بسبب الإرهاب من جانب الفلسطينيين ولا يثقون في القيادة الفلسطينية للحفاظ على سيطرتها. في الواقع، يقول بيدازور إن الإرهاب الانتحاري قد نجح حيث فشلت مفاوضات السلام في تشجيع انسحاب الإسرائيليين من مدن الضفة الغربية. هناك موضوع مشترك في جميع مراحل عملية السلام وهو الشعور بأن الفلسطينيين يقدمون القليل جدًا في عروض السلام.

ومن المهم عرض وجهه النظر لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول عملية السلام:

فمنذ تأسيس مجلس التعاون في ٢٥ مايو ١٩٨١م، ومواقفه أتجاه القضية الفلسطينية وعملية السلام واضحة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني، ورفض واستنكار السياسات والإجراءات العدائية ضده، وبذل المساعي والجهود لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للصراع العربي ـــ الإسـرائيلي. وعكست البيانات الصادرة عن المجلس الأعلى والمجلس الوزاري عمق التزام دول مجلس التعاون بدعم عملية السلام في

الشرق الأوسط كخيار استراتيجي عربي، بدءاً من دورته الأولى التي عقدت في مايو ١٩٨١، حين أكد المجلس الأعلى "أن ضمان الاستقرار في الخليج مرتبط بتحقيق السلام في الشرق الأوسط ، الأمر الذي يؤكد على ضرورة حل قضية فلسطين حلاً عادلاً يؤمن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما فيه حقه في العودة إلى وطنه وإقامة دولته المستقلة، ويؤمن الانسحاب الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة وفي طليعتها القدس الشريف".

ومن هذا المنطلق، أيد مجلس التعاون المبادرات الرامية إلى إيجاد حل عادل وشامل للصراع العربي ــ الإسرائيلي ، بل إن إحدى دول مجلس التعاون وهي المملكة العربية السعودية، تقدمت بمبادرتين لإيجاد حل لهذا النزاع في العام ١٩٨١ ولاحقاً في العام ٢٠٠٢ . كما شاركت دول المجلس، ممثلة بمعالي الأمين العام ، في مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١م . وتتمسك دول مجلس التعاون بمبادرة السلام العربية، التي أقرّها مؤتمر القمة العربية في بيروت عام ٢٠٠٢ . إلا أنها أكدت مع شقيقاتها العربيات، في القمة الحادية والعشرين التي عقدت في الدوحة خلال مارس ٢٠٠٩م ، بأن استمرار الجانب العربي في طرح مبادرة السلام العربية، مرتبط ببدء تنفيذ إسرائيل التزاماتها في إطار المرجعيات الدولية لتحقيق السلام في المنطقة.

كما رحب مجلس التعاون بخطة "خارطة الطريق"، التي تنص على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي ، والتوصل إلى إقامة دولة فلسطينية ، وتنفيذ الالتزامات التي بنيت على أساس مؤتمر مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام ، وقرارات الشرعية الدولية . كما ساند المجلس جهود اللجنة الرباعية الدولية ، راعية عملية السلام ، والمجتمع الدولي لتنفيذ خطة خارطة الطريق ، بالتوافق مع أسس مبادرة السلام العربية . وفي هذا الإطار، رحب مجلس التعاون بتبني مجلس الأمن بالإجماع ، في نوفمبر ٢٠٠٣م ، القرار رقم (١٥١٥) ، القاضي بدعم "خارطة الطريق" بهدف التوصل إلى حل النزاع الفلسطيني ـ الإسرائيلي ، بإقامة دولتين تعيشان جنباً إلى جنب بأمن وسلام ، والتأكيد على ضرورة تحقيق سلام شامل ودائم لكافة الأطراف ، بما في ذلك سوريا ولبنان.

وضمن السياق ذاته، أيد مجلس التعاون عقد المؤتمر الدولي في أنابولس، الذي دعا إليه الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش ، بحضور الأطراف المعنية بعملية السلام كافة، وفقاً للمرجعيات المتفق عليها بهدف إطلاق المفاوضات المباشرة على جميع المسارات، مع تأكيد الحرص الكامل على المعالجة الشاملة لعملية السلام، على أساس المبادرة العربية للسلام وخارطة الطريق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والدخول مباشرة في عملية التفاوض حول مختلف قضايا الحل النهائي للنزاع العربي الإسرائيلي.

وقد عبر مجلس التعاون عن أسفه لعدم التزام إسرائيل بما تعهدت به خلال مؤتمر أنابوليس من دفع للمفاوضات مع السلطة الوطنية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية ضمن إطار زمني محدد.

وأعرب مجلس التعاون عن إدانته واستنكاره للاعتداءات الوحشية التي تمارسها القوات الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وقيامها بقتل الأبرياء وترويع المدنيين من النساء والأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أدان بشدة العدوان والغارات الإسرائيلية على قطاع غزة ، ودعا الأسرة الدولية ومجلس الأمن ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، الى تحمل مسؤولياتهم الكاملة، وطالب المجتمع الدولي بإتخاذ التدابير اللازمة بحماية الشعب الفلسطيني . كما أبدى المجلس استياءه من أعمال الهدم والحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في محيط المسجد الأقصى الشريف . ودعا المجتمع الدولي ، ومنظمة اليونسكو، للتدخل الحازم لمنع مثل هذه الممارسات التي تستهدف الأماكن المقدسة مما يشكل استفزازا واستهتارا بمشاعر المسلمين.

كما أدان تصريحات مسؤولي الحكومة الإسرائيلية برئاسة رئيس الوزراء الأسرائيلي بنيامين نتنياهو، والتي تعارض عملية السلام ومبدأ حل الدولتين وقيام دولة فلسطينية مستقلة، واعتبر أن ذلك يكشف عن نزعة إسرائيلية لإجهاض الجهود والمحاولات الهادفة لتحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط.

ويؤكد المجلس على أن السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط لن يتحقق إلا بقيام الدولة الفلسطينية المستقلة، القابلة للحياة، وعاصمتها القدس الشريف، والانسحاب الإسرائيلي من الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو (حزيران) من عام ١٩٦٧م ، ومن مزارع شبعا في جنوب لبنان . وأن غياب الحل العادل للقضية الفلسطينية، واستمرار المعاناة الهائلة التي يتحملها الشعب الفلسطيني الشقيق، والتي فاقت كل حدود التصور، هي السبب الحقيقي في تفاقم النزاعات في الشرق الأوسط وتعدد صورها. ولقد طالب مجلس التعاون المجتمع الدولي بأن يعطي أولوية قصوى للتوصل إلى حل عادل لتلك القضية وفق قواعد الشرعية الدولية، إذ لم تعد الحلول المؤقتة أو التسويات الجزئية كافية أو مقبولة إذا أريد لهذه المنطقة أن تنعم بالأمن والاستقرار.

وأعرب مجلس التعاون عن أسفه لإستخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو ضد مشروع القرار العربي الفلسطيني، المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في فبراير ٢٠١١م ، والذي يدين الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأكد أن هذه الخطوة لا تخدم عملية السلام في المنطقة، بل تشجع إسرائيل على الإستمرار في سياسة الإستيطان والتهرب من استحقاقات السلام، وقرارات الشرعية الدولية.

في السياق ذاته، استنكر مجلس التعاون استمرار السياسات والبرامج الاستيطانية الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة الهادفة لتغيير المعالم الجغرافية وتهويد القدس الشرقية. وأشاد المجلس بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٢ مارس ٢٠١٢م بشأن تشكيل أول بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن تداعيات المستوطنات الاسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني. كما شدد المجلس على ان المستوطنات الاسرائيلية على الاراضي العربية المحتلة غير شرعية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة اساسية في طريق تحقيق سلام دائم وشامل.

وشدد مجلس التعاون على ما ورد في القرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، على المستوى الوزاري ، في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٤ ، لبحث سبل دعم القضية الفلسطينية وما تضمنه من موافقة على خطة التحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي دولة فلسطين وطرح الخطة لمشروع القرار العربي بشكل رسمي أمام مجلس الأمن ، واتخاذ كل التدابير والحشد الدولي لإنهاء الإحتلال الإسرائيلي . كما أشاد بإعتراف عدد من الدول بدولة فلسطين ، وبمواقف الدول التي صوتت لصالح قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وسيادته على موارده الطبيعية.

ورحب مجلس التعاون بالإتفاق على وقف إطلاق النار في غزة ، الذي تم برعاية مقدّرة من جمهورية مصر العربية ، وأكد على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز هذا الإتفاق وعدم تكرار هذه الأعمال العدائية الإسرائيلية ، محملاً إسرائيل المسئولية القانونية المترتبة على هذا العدوان ، وطالب المجتمع الدولي بالعمل على تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية العاجلة إلى القطاع.

وأشاد مجلس التعاون بـ "إعلان جاكرتا" الصادر عن القمة الاستثنائية لمنظمة التعاون الاسلامي حول فلسطين والقدس الشريف ، التي عقدت خلال الفترة ٦ ــ ٧ مارس ٢٠١٦م ، والذي أكد على دعم عقد مؤتمر دولي للسلام يؤسس لمسار دولي جديد من أجل النهوض بالجهود الرامية لتحقيق حل الدولتين على أساس حدود ١٩٦٧م ، وفقاً لجدول زمني واضح ومحدد.

كما أشاد مجلس التعاون بالبيان الصادر عن الاتحاد الأوربي في ٨ فبراير ٢٠١٦م الذي دعا سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى وقف هدم المنازل الفلسطينية في الضفة الغربية ، وسياسة الاستيطان والممارسات القمعية ضد الشعب الفلسطيني . وأكد المجلس أن تجاهل الحكومة الاسرائيلية للمطالبات الدولية بهذا الشأن يفرض على المجتمع الدولي اتخاذ سلسلة من الخطوات والاجراءات الرادعة لإسرائيل وانتهاكاتها ، ويتطلب موقفاً دولياً حازماً من الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه وخروقاته وانتهاكاته للقانون الدولي والقانون الانساني واتفاقيات جنيف المتعلقة بهذا الخصوص.

وأشاد مجلس التعاون بالجهود والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأعضاء للشعب الفلسطيني وخاصة قطاع غزة ، وكذلك ما قدمته المؤسسات الخيرية بدول المجلس من مساعدات إنسانية لتخفيف المعاناة عن الشعب الفلسطيني المحاصر في قطاع غزة.

ولا نغفل بالطبع عن أن نذكر الدور المصري حول عملية السلام:

فالدور التاريخي الذي تلعبه مصر أتجاه القضية الفلسطينية والأشقاء فى غزة على مدار عقود ماضية، نجحت فيها الدولة المصرية على مدار السنوات، فى جميع الحروب الإسرائيلة الخمسة فى قطاع غزة (٢٠٠٨، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) على وقف اطلاق النار وإعادة القطاع إلى الهدوء الأمنى، هو نفسه الدور المعهود الذى تلعبه القاهرة منذ بداية عملية "طوفان الأقصى" قبل نحو أسبوع وما تبعها من هجوم إسرائيلى غاشم على مدنى غزة.

وقبيل اعلان وقف إطلاق نار فى جنوب غزة اعتبارا من ٩ صباح اليوم الإثنين من قبل وسائل الاعلام الإسرائيلة، لم يهدأ للقاهرة بال فقد أجرت على مدار نحو أسبوع اتصالاتها المكثفة للحيلولة دون مزيد من التصعيد الذى يشهده القطاع، فى وقت يترقب فيه العالم، هددت فيه إسرائيل بتنفيذ عملية هجوم بري على القطاع، بعد أن قطعت عن غزة أدنى سبل الحياة، الكهرباء والمياه وقامت بتهجير قسري لهم نحو الجنوب.

ليس ذلك فحسب بل استهدفت قوافل النازحين الفارين من الموت على الطرقات، فلم تترك لهم خيارا للنجاة بأرواحهم، ووصل عدد الشهداء من أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية إلى ٢٦٧٠، وارتفع عدد الجرحى إلى نحو ١٠١٥٠، منذ بداية العدوان الإسرائيلي في ٧ من أكتوبر الجاري بحسب وزارة الصحة الفلسطينية.

وقامت بدورها التاريخى لحماية المدنيين، وتتواصلت مع كافة الأطراف الدولية الفاعلة وغيرها، بحسب ما جاء فى رسائل الرئيس عبد الفتاح السيسي قبل أيام، قائلا: "إننا نتواصل مع جميع القوى الدولية وجميع الأطراف الإقليمية المؤثرة من أجل التوصل لوقف فوري للعنف، وتحقيق تهدئة تحقن دماء المدنيين من الجانبين".

وفى داخل أروقة الخارجية المصرية، أجري وزير الخارجية اتصالات مكثفة مع وزراء خارجية السعودية والأردن وكندا لمتابعة الوضع فى قطاع غزة، وتنسيق الجهود للتعامل مع الأزمة الإنسانية الطاحنة فى القطاع، وبحسب المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية السفير أحمد أبو زيد، هناك إدراك مشترك لضرورة بذل كافة المساعي لوضع حد لتعريض المدنيين للمخاطر.

وتنظر مصر للقضية الفلسطينية ليس باعتبارها دائرة من دوائر سياساتها الخارجية فحسب، بل قضية تدخل فى حسابات أمنها القومى المباشر، لذلك أفردت الإدارة المصرية جهدا نشطا متعدد المستويات والأبعاد، لحدمة ملفات القضية الفلسطينية، للوصول إلى الهدف النهائى هو إقرار تسوية عادلة للصراع الإسرائيلى - الفلسطيني من خلال مبدأ حل الدولتين على حدود ١٩٦٧ عاصمتها القدس الشرقية.

وتحرص الجهود المصرية على تغطية كافة مراحل القضية الفلسطينية، وهى مرحلة الصراع والوصول إلى تسوية سياسية سلمية، ثم مرحلة ما بعد إقامة الدولة الفلسطينية، وتتعدد الجهود المصرية على كافة الأصعدة، أى الصعيد السياسى والاقتصادى التنموى والأمنى وكذلك المجتمعى - الإنسانى.

وبالتزامن مع الحل السياسى، فقد قدمت مصر أيضا دعما إنسانيا، تنفيذاً لتوجيهات الرئيس السيسي، بتقديم الدعم الفورى والإغاثة الإنسانية لدولة فلسطين الشقيقة، وانطلقت قوافل التحالف الوطني للعمل الأهلى التنموى وحياة كريمة نحو القطاع، وتضم قرابة ١٠٦ قاطرة محملة بكميات ضخمة من المساعدات الإنسانية تتضمن ألف طن من المواد الغذائية واللحوم و٤٠ ألف بطانية بجانب مايزيد عن ٥٠ ألف قطعة ملابس وأكثر من ٣٠٠ ألف علبة من الأدوية والمستلزمات الطبية، وذلك لدعم الأشقاء فى فلسطين جراء أعمال العنف التى شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة.

والدعم الإنسانى المصري لفلسطين -غير المحدود- ليس وليد اللحظة فهو دور تاريخى تقوم به القاهرة منذ قديم الأزل، قد نجحت مصر العقود الماضية فى كسر الحصار عن شعب غزة وإيصال مساعدات الاغاثة، وقدمت عام ٢٠٠٧، ٤٨ مليون دولار لدعم السلطة الفلسطينية وأكثر من ٤٠ مليون دولار مساعدات إنسانية وبرامج تدريب.

كما أكدت مصر في يناير لعام ٢٠٠٨ على التزامها بمواصلة مساهمتها في مد قطاع غزة بالكهرباء دون تأثر بالإجراءات الإسرائيلية، وقامت وزارة الكهرباء والطاقة بتركيب مكثفات للجهد على الخطوط الكهربائية الممتدة من رفح المصرية إلى رفح الفلسطينية لزيادة قدرة التيار الكهربائي.

وأشار التقرير، إلى أنه في يناير ٢٠٠٨ قدمت مصر معونات غذائية للفلسطينيين وسمحت لهم بالدخول إلى الجانب المصري لشراء احتياجاتهم من المواد الغذائية نظرا لنقص الغذاء في غزة، كما فتحت مصر في يوليو ٢٠٠٨ معبر رفح البري لعبور الفلسطينيين في الجانبين لمدة ٣ أيام خاصة من المرضى والمصابين والحالات الإنسانية.

أما في سبتمبر ٢٠٠٨ أعادت مصر تشغيل ميناء رفح البري لإدخال المعتمرين والمرضى من قطاع غزة إلى مصر لمدة يومين، وفي مايو ٢٠٢١ جرى تدشين المبادرة الرئاسية المصرية بمنح ٥٠٠ مليون دولار لإعادة إعمار غزة، وجرى تأسيس اللجنة الوطنية العليا للإشراف على إعادة إعمار غزة في يوليو ٢٠٢١، بجانب إدخال شاحنات "تحيا مصر" المسؤولة عن توصيل المساعدات الإنسانية من أدوية وسلع غذائية، وتوجيه المجتمع المدني المصري لعلاج الجرحى والمصابين جراء العدوان الإسرائيلي على غزة.

وخلال العدوان الإسرائيلى الغاشم على غزة مايو ٢٠٢١، وجه الرئيس السيسى بالتنسيق مع الأشقاء الفلسطينيين بقطاع غزة للوقوف على احتياجاتهم وتلبيتها، وفتح المستشفيات المصرية لاستقبال الجرحى والمصابين من قطاع غزة،كما أرسلت وزارة الصحة المصرية طن مساعدات طبية إلى غزة قيمتها ١٤ مليون جنيه (٨٩٠ ألف دولار)، وقامت بتجهيز ١١ مستشفى بينها ٦ في القاهرة تضم ٩٠٠ سرير ويعمل فيها ٣٦٠٠ من أفراد الطواقم الطبية لاستقبال الجرحى الفلسطينيين، وعبرت ٢٦ شاحنة تحمل مساعدات غذائية من رفح المصرية إلى قطاع غزة وأرسلت ٥٠ سيارة اسعاف إلى المعبر لاستقبال الجرحى الفلسطينيين، كما قدمت مصر ٥٠٠ مليون دولار كمبادرة تخصص لإعادة إعمار غزة.

وستظل مصر دوما حامله علي عاتقها مسؤوليه القضية الفلسطينية لحين تحقيق عملية السلام العادلة والقيام بحل الدولتيين.

وفي نهاية الأمر أتبني وجهه نظر الفيلسوف البريطاني بيرتراند_راسل أتجاه إسرائيل في مقالة بعنوان «عن إسرائيل والقصف» كُتبت عام ١٩٧٠، فقال راسل:

"مأساة شعب فلسطين هي إعطاء بلادهم بقوة خارجية لشعب آخر من أجل بناء دولة جديدة. إلى أي حد سيتحمل العالم عازماً رؤية هذه المشهد من القسوة الوحشية؟ إنه واضحٌ بما فيه الكفاية أن اللاجئين لهم كل الحق في أرض وطنهم من حيث تم استياقهم، وإنكار هذا الحق هو جوهر الصراع الدائم. لا يوجد شعب في العالم في أي مكان يمكن أن يتقبل طرد الناس بكميات من بلادهم؛ وكيف يستطيع أي شخص أن يجعل الفلسطينين أن يقبلوا بعقابٍ لايتسامح فيه أي شخص؟ إن التوصل لتسوية دائمة عادلة للاجئين في وطنهم عنصر أساسي لأي تسوية حقيقية في الشرق الأوسط. قيل لنا مراراً وتكراراً "أنه يجب التعاطف مع إسرائيل وذلك بسبب معاناة اليهود في أوروبا على أيادي النازيين." ماتفعله إسرائيل اليوم لا يمكن التغاضي عنه، ولإثارة أهوال الماضي لتبرير أهوال الحاضر فهو نفاق عظيم. وليس فقط تحكم إسرائيل على عدداً كبيرا من اللاجئيين بالبؤس، وليس فقط العديد من العرب تحت ظل الاحتلال يحكم عليهم بالحكم العسكري؛ ولكن تدين إسرائيل الأمم العربية التي خرجت حديثاً من الحكم الاستعماري لتفقرهم عن طريق المتطلبات العسكرية عوضاً عن التنمية الوطنية.

كل من يريد أن يرى نهاية سفك الدماء في الشرق الأوسط يجب أن يؤكد أن أي تسوية لاتحتوي على بذور صراع مستقبلي. تتطلب العدالة خطوة أولى تجاه تسوية وبالتأكيد هي تكون بالتراجع الإسرائيلي من كل الأراضي المحتلة في يونيو عام ١٩٦٧، حملة عالم جديد مطلوبة لتساعد في جلب العدالة للمعانين منذ فترة طويلة في الشرق الأوسط".

Establishing humanitarian principles in times of conflict

By

Israa Muhammad Al-Sayyid Degham

Prof. Dr. Mohamed Magdy Al-Jaziri

Professor of Modern and Contemporary Philosophy,

Faculty of Arts, Tanta University

Prof. Dr. Muhammad Yahya Farag

Professor of Modern and Contemporary Philosophy,

Faculty of Arts, Ain Shams University

Abstract:

Peacebuilding is fundamentally about dealing with the underlying reasons why people fight among themselves in the first place and supporting communities to manage their differences and conflicts without resorting to violence. It aims to prevent the outbreak, escalation, continuation and recurrence of violence that could emerge before, during and after conflicts. Based on the definition of the International Red Cross and Red Crescent Movement, all people must be treated humanely in all cases, and this is a justification for all medical and social work carried out by these organizations, so that every relief organization must be independent of all restrictions except restrictions. Humanity.

The International Red Cross and Red Crescent Movement has codified the humanitarian principles on which it bases its work From the legal aspect, the seven basic principles adopted by the movement are: humanity,

impartiality, neutrality, independence, voluntary service, unity, and universality.

Humanitarian law itself only refers to two principles. The Geneva Conventions require that relief organizations be humanitarian and impartial. The Conventions also establish various field principles related to concrete relief or protection activities carried out by such organizations. The general and practical principles of humanitarian action are detailed, among other things. , in the Code of Conduct of the International Red Cross and Red Crescent Movement, and in the Humanitarian Charter of the “Safir” project

Keywords: Principles of humanity, international movements, Red Crescent